الاول احاد لانه اخصر ويؤدى ذلك المعنى قوله احاد اى يسمى احاد اجمع احد فى القاموس
الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد وليس له مجموع وذكر الطيبى عن الازهرى انه قال سئل
احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان
يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد قوله ويقال لكل منها اى من الاحد خبر واحد
بالاضافة بقرينة قوله بعد من خبر الواحد ففى حمل الاحاد على الاقسام الثلاثة تسامح فان
الاحاد الرواة للمروى الا ان يقال هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه قوله ما لم يجمع شروط التواتر
لا يقال يدخل فيه المشهور الاعم من المتواتر لان عدم جامعيته غير مسلم الا ان احكم المتواتر
تختلف عنه على انه لا مانع من تسمية المشهور الغير المتواتر احاد قوله وفيه المقبول
وهو يجب العمل به عند الجمهور اى اذا لم يكن هناك تعارض ولا نسخ قال الشيخ قاسم
هذا حكم المقبول وهو فائدته المرتب عليه فلا يصح تعريف به وقد ادعوا الدور فيه فالصواب
ان يقال هو الذى يرجح صدق المخبر به انتهى ويرد بان هذا رسم والرسم بالغاية جايز على ما
تقرر عند علما الميزان ولزوم الدور ممنوع قوله لكن انما وجب العمل بالمقبول وليس كذلك
بل انما هو دليل انقسامها الى المقبول انتهى ويجاب بان كونه علة لوجوب العمل لا ينافى
كونه علة للتقسيم ايضا لان الاخذ بهذا القسم يترتب على هذا الدليل كما يشير اليه
قوله بعد لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به قوله واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
قال الشيخ قاسم هذا يخالف ما تقدم فى تفسير المردود انتهى ويجاب بان المص اشار
بمجموع العبارتين الى ان المردود له اطلاقان يطلق تارة ويراد به ما ثبت فى ناقله كذب
ويطلق اخرى ويراد ما هو اعم من ذلك قوله والخلاف فى التحقيق لفظى اه حاصل مجموع
هذا الكلام هو ان من قال ان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى

اه قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السوق ان كونه دليلا ... دليل لوجوب العمل ع

المستفاد

المستفاد بالنظر فى القراين لا بنفس خبر الواحد بدون النظر فى القراين ومن ابى ذلك
اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن لا غير وهذا البعض لا ينبغى ان ما احتف بالقراين ارجح
مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يسمى ظنا فالخلاف
لفظى واورد عليه بان القول بان ما حفته القراين ارجح لا يستلزم القول بانه
يفيد العلم الذى يفيده المتواتر وهو الضرورى كان الخلاف لفظيا ويجاب بانه لا مانع
من هذه الارادة بل الظاهر ان المص اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله حص لفظ العلم
بالمتواتر وما عداه عنده ظنى قوله فالاجماع حاصل اى من مجتهدى الامة على انه
صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطا قوله انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته يعنى اتفاقهم انما افاد وجوب العمل به من غير توقف على
النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل
الاجماع على القطع بصحته لانه يجب العمل بالحسن ايضا هذا حاصل الاعتراض
وحاصل الجواب انا لا نم عدم لزوم الاجماع على صحته لان للشيخين مزية فيما خرجاه
وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن من مرويها فيلزم ان يكون ما خرجاه صحيحا
بالاجماع والا ليس لهما مزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها قوله
ابو اسحق اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى نسبة الى اسفراين بكسر
الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفا والراء المهملة وكسر اليا التحتانية و
بعد ها نون بلدة بخرسان بنواحى نيسابور فى منتصف الطريق الى جرجان عبارته اهل
الصنعة مجمعون على ان الاخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها و
متونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبر منها بلا تاويل نقض حكمه لان

فليس الخلاف لفظيا بل معنوى نعم ان اراد
تبعه ومن الى الاطلاق اطلاق العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)